

## الشروط العامة لبرنامج التأمين الادخاري (ولدي)

### المادة الأولى: تعاريف

الشراة السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية). وهي شراة التأمين المصدرة لوثيقة التأمين الخاصة ببرنامج "ولدي".

هي عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له والمتعلق ببرنامج "ولدي" ويشمل الشروط العامة والخاصة للوثيقة بالإضافة لكامل الملحقات.

الشخص المعين من قبل المؤمن له بموجب الشروط الخاصة لتقاضي المنافع والتغطيات المستحقة والناجمة عن وثيقة التأمين.

الشخص الذي يتعاقد مع الشراة على إصدار وثيقة التأمين.

هي الشروط الخاصة بكل وثي (ولدي) تحدد العلاقة الشخصية بين الشراة والمؤمن له من ناحية التغطيات، المنافع، آلية الادخار المستقبلية و القيمة الدنيا للعائد (إن وجدت) و ذلك من ناحية تاريخ بدء مفعول العقد و استحقاقه و قيمة الأقساط و طريقة الدفع و اسم المستفيد... الخ.

هو المبلغ الذي التزم المؤمن له بدفعه بشكل دوري طيلة مدة وثيقة التأمين وفي تواريخ الاستحقاق المأورة في الشروط الخاصة طالما بقي على قيد الحياة و دون إصابته بعجز آلي دائم. يخصص جزء من هذا القسط لتغطية الأخطار المؤمن عليها أو منها و المأورة في الشروط الخاصة بينما يخصص الجزء الآخر لصندوق الادخار.

هو الصندوق الذي تتجمع فيه المبالغ التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد عند استحقاق الوثيقة مضافاً إليها الأرباح المعلنة آل سنة من قبل الشراة.

### المادة الثانية: المبدأ العام للوثيقة

- برنامج ولدي هو وثيقة تأمين تجمع بين شقين إداري وتأميني: الشق الإداري يهدف إلى قيام المؤمن له بإدخار مبلغ من المال عن طريق دفع أقساط منتظمة دورية بخصص جزء منها لتكوين رأسمال تقوم شراة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد بتواريخ استحقاق الوثيقة المأورة في الشروط الخاصة. أما الشق التأميني فيهدف إلى قيام المؤمن له بالتأمين على حياته أو على إصابته بعجز آلي دائم بحيث تقوم الشراة في حال وفاته أو إصابته بعجز آلي دائم خلال فترة سريان وثيقة التأمين بتسديد أقساط التأمين بدلا عنه و لغاية تاريخ استحقاق الوثيقة المأورة في الشروط الخاصة وتبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه والمأورة في الشروط الخاصة.
- إن قيمة قسط التأمين و المنافع و التغطيات التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بموجب هذه الوثيقة هي متحراً تبعاً لاختياره المحدد في الشروط الخاصة (إن وجد).
- إن قيمة قسط التأمين و المنافع و التغطيات التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بموجب هذه الوثيقة هي متحراً تبعاً لاختياره المحدد في الشروط الخاصة (إن وجد). مخصص للتعليم و ذلك عن طريق تحويل جزء من القسط الدوري إلى صندوق التأمين بغية دفع بدل خطر تغطيات التأمين و يحول الجزء المتبقي بعد اقتطاع المصاريف إلى صندوق الإدخار حيث تتراأم الأرصدة مع الأرباح المحققة سنوياً.
- عند كل ذكرى سنوية للوثيقة خلال سريان مفعولها ستقوم أروب سورية بإرسال أشف حساب مفصل للمتعاقد / المؤمن له يبين فيه المبلغ الموجود في حساب الإدخار.

تدفع التغطيات المأورة في الشروط الخاصة لوثيقة (ولدي) مرة واحدة إما في حال حدوث وفاة المؤمن له أو في حالة حدوث العجز الكلي الدائم للمؤمن له. أما تغطية مصاريف التعليم المدرسي المحددة في الشروط الخاصة بالوثيقة، فتدفع أول مرة خلال السنة الأولى لوفاة المؤمن له أو إثبات العجز الكلي الدائم له و من ثم مرة واحدة آل سنة لغاية انتهاء مفعول الوثيقة و/أو استحقاقها.

### المادة الثالثة: آلية الوثيقة وطريقة عمله

بمجرد آتتاب المؤمن له بهذه الوثيقة ودفعه للقسط الأول تقوم شراة أروب سورية بتكوين حساب إدخار لصالح المؤمن له وتحتفظ بهذا الحساب طيلة فترة سريان الوثيقة و طالما بقي المؤمن له يؤدي التزاماته التعاقدية. وعند قيام المؤمن له بدفع الأقساط الدورية تقوم الشراة بحسم آفة التأمين والتغطيات الإضافية (إن وجدت) و جميع المصاريف ثم يتم بعدها تحويل الرصيد المتبقي إلى حساب الإدخار حيث تتراأم هذه الأرصدة بالإضافة للأرباح المحققة سنوياً لهذا المنتج التأميني و ذلك طبقاً للمستشار الاتواري (إن وجد). و يجب ألا تقل نسبة العائد السنوي عن الحد الأدنى المبين في لائحة المنافع في الشروط الخاصة للوثيقة. عند استحقاق قيمة الوثيقة المنصوص عليها في الشروط الخاصة في حال وصلت نسبة الأرباح/العائد الحد المنصوص في الشروط الخاصة وملحقاتها، تدفع الشراة للمؤمن له أو إلى المستفيد في حال وفاة المؤمن له المبكرة، المصاريف الجامعية أي القيمة الموجودة في صندوق الإدخار و التي تساوي مجموع الأقساط المدفوعة مقتطعاً منها الجزء المخصص لتغطية المخاطر و المصاريف مضافاً إليها الأرباح السنوية المحتسبة على أساس نسب الأرباح المعلنة من قبل الشراة (أروب سورية) سنوياً. -يحق للمؤمن له أو المستفيد أن يطلب دفع مبلغ الادخار عند استحقاق الوثيقة على شكل دخل سنوي لمدة أربع سنوات و في هذه الحالة تحتسب الشراة قيمة الدخل السنوي وفقاً للشروط و المقاييس التي تعتمدها في ذلك الوقت.

-في حال تحقق الخطر المؤمن منه في الشق التأميني من هذه الوثيقة (وهو إصابة المؤمن له بالعجز الكلي أو وفاته خلال فترة سريان الوثيقة) قبل تاريخ استحقاق الوثيقة المنصوص في الشروط الخاصة، يتوقف تسديد الأقساط الدورية المستحقة من تاريخ الوفاة أو العجز الكلي الدائم و تبدأ الشراة بتسديد الأقساط الدورية نيابةً عن المؤمن له و لحين استحقاق الوثيقة أما تعهد الشراة بدفع مصاريف التعليم المدرسي (إن وجدت) أما هو محدد في الشروط الخاصة. إن مصاريف التعليم المدرسي سوف تدفع مرة واحدة سنوياً أما هو محدد في الشروط الخاصة ابتداء من السنة الأولى للوفاة أو العجز الكلي الدائم الذي يصيب المؤمن لو لغاية سنة استحقاق الوثيقة.

### المادة الرابعة: أحكام وثيقة التأمين:

1. إبرام وثيقة التأمين بناء على الطلب المقدم والموقع من قبل المؤمن له بناء على تصريحاته و تم الاتفاق و التوقيع على وثيقة الشروط الخاصة والتي تشكل مع الشروط العامة وأفة ملحقات وثيقة التأمين هذه جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وبخاصة تقارير الوضع الصحي و الأطباء المعانيين و طلبات التسجيل و آل مستند تطلبه الشرة و تعتبر مع جميع الجداول و الملحقات (إن وجدت) و إشعارات الدفع جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة. وإذا أخفى المتعاقد/المؤمن له على الشرة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات اذبة وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشرة في تقدير أهمية الخطر أو حساب بدل التأمين اعتبرت الوثيقة باطلة حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشرة في استرداد ما دفعته و المطالبة بالعتل و الضرر و يبقى بدل التأمين المسدد حقا مكتسباً للشرة.
  2. سريان الوثيقة  
تسري وثي التأمين من تاريخ تسديد القسط الأول. عندئذ يتم احتساب نسبة الأرباح/العائد المتفق عليها في الشروط الخاصة أو في الملاحق التابعة للوثيقة الأساسية ابتداء من تاريخ تسديد الدفعة المستحقة تبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه في الشروط الخاصة بالوثيقة.
  3. تنظيم الوثيقة للمدة المحددة في الشروط الخاصة أو في الملاحق الإضافية لها و لا يتم التمديد إلا بإصدار وثيقة جديدة أو ملحق لهذه الوثيقة موقع ومختوم حسب الأصول من قبل الشرة.
  4. إيقاف الوثيقة:  
يتوجب على المؤمن ، أشراط لاستمرار سريان وثيقة التأمين هذه، أن يدفع أقساط التأمين بالطريقة و بالمواعيد المحددة في الشروط الخاصة. وفي حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط المستحق (اله أو جزء منه) أو ما استحق من أجزائه بموعده، تقوم الشرة بإصداره بموجب آتاب مضمون إلى عنوانه المحدد في هذه الوثيقة باستحقاق القسط ووجوب تسديده، وإذا مضت مدة عشرة أيام على إرسال الكتاب المسجل إلى المؤمن له ولم يسدد القسط رغم إعداره فإن وثيقة التأمين تعتبر متوقفة حكماً بالنسبة لالتزامات الشرة فقط ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وبذلك فإن شرة التأمين لا تلتزم بضمان الخطر المؤمن منه طيلة الفترة التي تكون فيها الوثيقة متوقفة بكاملها. و في حال قيام المؤمن له بتسديد المبلغ المتوجب عليه بعد إيقاف الوثيقة يعاد سريان وثيقة التأمين من اليوم التالي للدفع.  
في حال عدم قيام المؤمن له بالدفع بعد مضي مدة عشرة أيام على بدء وقف سريان وثيقة التأمين فلشرة التأمين حق فسخ العقد دون الرجوع للقضاء وذلك بموجب آتاب مضمون يرسل للمؤمن له في عنوانه المحدد في هذه الوثيقة،  
أما إذا أصبحت للوثيقة قيمة استردادية / رأسمال عندها يحق للمؤمن له الحصول على هذه القيمة في حال إلغاء الوثيقة بسبب عدم تسديد القسط المستحق، طبقاً للشروط المذورة في المادة الخامسة أدناه.
  5. فسخ وثيقة التأمين  
يحق للشرة السورية الدولية للتأمين ش.م.م. (أروب سورية) و المؤمن له فسخ هذه الوثيقة في أي وقت بموجب آتاب موجه إلى الفريق الآخر. وفي هذه الحالة يتم تسوية الأوضاع المالية بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه.
  6. إعادة مفعول الوثيقة:  
يمكن إعادة مفعول الوثيقة الأساسية بعد إلغائها أو فسخها بشرط عدم تصفية حساب الإيداع / الاستثمار من قبل المؤمن له و ذلك خلال فترة ثلاثة أشهر أحد أقصى من تاريخ الإلغاء أو الفسخ.  
يجب على المؤمن له تقديم طلب خطي بذلك إلى الإدارة العامة للشرة مرفقاً بمستند يثبت قابلية تأمين المؤمن له على حياته يكون مقبولاً من الشرة إضافة إلى إملاء طلب تأمين جديد و إحضار جميع المستندات التي تطلبها الشرة.  
في حال وافقت الشرة على إعادة مفعول الوثيقة يجب على المؤمن له تسديد أافة الأقساط الدورية المستحقة و غير المسددة و أي مبلغ متوجب للشرة مع فوائد تأخير.
- المادة الخامسة: القيمة الاستردادية / رأس المال / حساب الإيداع أو الاستثمار**  
يحق للمؤمن له أن يفسخ الوثيقة قبل تاريخ استحقاقها المذكور في الشروط الخاصة للوثيقة بشرط أن يبلغ طلبه خطياً إلى الشركة قبل ( 15 ) خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ استحقاق القسط الدوري، و في هذه الحالة يحق للمؤمن له استرداد القيمة الاستثمارية/حساب الإيداع/ رأس المال المكون في هذه الوثيقة بعد حسم أي مبلغ متوجب للشرة من الوثيقة عن الشركة عند تسديد تاريخ التصفية.  
فسخ في حال / إلغاء أو تصفية الوثيقة من قبل المؤمن له خلال السنوات الثلاث الأولى، عندها يحق للمؤمن له استرداد ما يلي:  
% 25 \* من الرصيد الصافي للقسط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الثانية.  
% 50 \* من الرصيد الصافي للقسط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الثالثة.  
% 75 \* من الرصيد الصافي سم من الأقساط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الرابعة.  
% 100 \* من الرصيد الصافي مع الأرباح للقسط المدفوعة في حساب الإيداع / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الخامسة و لغاية تسوية حساب الشركة مع المؤمن له في حساب الاستثمار / الإيداع فتنفذ 100 % للمؤمن له بعد حسم جميع المستحقات الخاصة بهذه الدفعات للشرة وفقاً لأحكام القانون المعمول به في سورية.
- المادة السادسة: دفعات الاستثنائية**  
في أي وقت و خلال سريان مفعول الوثيقة يمكن المؤمن له أن يزيد مبلغ الإيداع عن طريق دفعات استثنائية مع مراعاة حد أدنى و حد أقصى تحددهما الشرة حينئذ، و تعتبر الدفعات الاستثنائية على أنها إيداعات في الحسابات الفرعية لفرض الاستثمار / الإيداع فقط . تقيد الدفعات الاستثنائية في الحساب الفرعي الخاص بها التابع لحساب الوثيقة العام و تخضع هذه الدفعات لبذل خدمة يحدد في حينه أو وفقاً لما هو محدد في الشروط الخاصة للوثيقة الأساسية وملحقاتها.

- المادة السادسة: الأخطار المستثناة**
- لا تشمل هذه الوثيقة وبخاصة شقها التأميني الوفاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الحالات التالية:
1. الانتحار أو الحرام بالإعصام بالاعدام.
  2. وفاة المؤمن له بسبب الانتحار، سواء أن متمتع أو غير متمتع بقواه العقلية، أو في حال إعدامه من قبل المحاكم القضائية، إلا إذا حصل الانتحار أو الفعل الذي استوجب حكم الإعدام بعد انقضاء سنتين على إبرام وثيقة التأمين و قبل انتهاء مدة الوثيقة.
  3. الحروب.
  4. وفاة المؤمن له نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحرب أو لأعمال عدوانية خارجية أو لحالة حرب قائمة أو لعصيان أو شغب أو تمرد أو فتنة أو اضطرابات مدنية أو لحرب أهلية أو لثورة أو لمؤامرة أو لاغتصاب سلطة أو لحكم عسكري أو لقرار صادر نتيجة أحكام عرفية أو لحالة حصار، أو لأي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان الأحكام العرفية أو لحالة الحصار واستمرار تنفيذها أو نتيجة أداء المؤمن له الخدمة العسكرية سواء في الجيش أو في أية ميليشيا مسلحة أو مخالفة التدابير العسكرية بمنع التجول... الخ.
  5. جميع الأعمال الإرهابية.
  6. إدمان المخدرات المورفين والكوابيين والمواد المشابهة، إدمان الكحول.
  7. السباق والمراهقات والتحديات.
  8. السفر بالطائرات بصفة غير صفة راكب مسافر على طائرة تجارية معينة الرحلة.
  9. التلوث البيئي نتيجة انتشار مواد ملوثة على الأرض، في الجو أو في البحر.
  10. الإشعاعات الذرية أو النووية.
  11. الإصابة الناجمة عن فعل غير قانوني من قبل المؤمن. (وهنا يعني القانون المتبع في الدول التي حصلت فيها الوفاة).

**المادة الثامنة: العجز الكلي الدائم**

إذا تعرّض المؤمن له لعجز آلي و دائم نتيجة لحادث أو مرض خلال سريان مفعول وثيقة التأمين الأساسية وقبل بلوغه سن الخامسة والستين واستمرت حالة العجز هذه لمدة ستة أشهر متتالية منعه من ممارسة مهنته أو مهنة أخرى تناسب مؤهلاته و تمرسه، على المؤمن له أن يقدم للشرأة تصريحا خطياً وتقارير طبية عن حدوث مثل هذا العجز بعد إثبات طبيب الشرأة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) المعتمد أن العجز أصبح دائماً ونهائياً، يتوقف تسديد الأقساط الدورية المستحقة من تاريخ الوفاة أو العجز الكلي الدائم وتبدأ الشرأة بتسديد الأقساط الدورية نيابة عن المؤمن له و لحين استحقاق الوثيقة أما تتعهد الشرأة بدفع مصاريف التعليم المدرسي (إن وجدت) أما هو محدد في الشروط الخاصة. إن مصاريف التعليم المدرسي سوف تدفع مرة واحدة سنوياً أما هو محدد في الشروط الخاصة ابتداء من السنة الأولى للوفاة أو العجز الكلي الدائم الذي يصيب المؤمن له لغاية سنة استحقاق الوثيقة.

**لاستثناءات: لا تشمل هذه الوثيقة العجز الكلي الدائم إذا نتج عن الحالات التالية:**

1. المرض العقلي وإيذاء الشخص نفسه.
2. لحرب أو لأعمال الحربية (سواء أنت معلن أو لم تعلن) أو لأعمال عدوانية خارجية أو لحالة حرب قائمة أو لعصيان أو شغب أو تمرد أو فتنة أو اضطرابات مدنية أو لحرب أهلية أو لثورة أو لمؤامرة أو لاغتصاب سلطة أو لحكم عسكري أو لقرار صادر نتيجة أحكام عرفية أو لحالة حصار، أو لأي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان الأحكام العرفية أو لحالة الحصار واستمرار تنفيذها أو نتيجة أداء المؤمن له الخدمة العسكرية سواء في الجيش أو في أية ميليشيا مسلحة أو مخالفة التدابير العسكرية بمنع التجول
3. جميع الاعمال الارهابية
4. إدمان المخدرات المورفين والكوابيين والمواد المشابهة و إدمان الكحول.
5. السلك العسكري.
6. السباقات والمراهقات والتحديات.
7. السفر بالطائرات بصفة غير صفة راكب مسافر على طائرة تجارية معينة الرحلة
8. التلوث البيئي نتيجة انتشار مواد ملوثة على الأرض، في الجو أو في البحر.
9. الإشعاعات الذرية أو النووية.
10. الإصابة الناجمة عن فعل غير قانوني من قبل المؤمن له. (وهنا يعني القانون المتبع في الدول التي حصلت فيها الوفاة).

**إثبات حالة العجز الكلي الدائم**

يجب أن يقدم للشرأة التقارير الطبية والأوراق الثبوتية عن حدوث العجز الكلي و الدائم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحدث الذي أدى إلى حالة العجز الكلي الدائم. أما يحق للشرأة فحص المؤمن له من قبل أطباها المنتدبين لهذه الغاية و يعتبر هذا الحق جزء من أي برهان مطلوب. يجب على المؤمن له أن يستمر في تسديد الأقساط الدورية إلى الشرأة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) حتى صدور موافقة الشرأة على البرهان عن العجز وعندئذ تعيد الشرأة إلى المتعاقد /المؤمن له الأقساط الدورية المدفوعة و التي وقعت تواريخ استحقاقها بعد تاريخ العجز الكلي الدائم المعترف به من قبل الشرأة. تدفع الشرأة الأقساط الدورية بالتواتر الزمني المنصوص في الشروط الخاصة بالوثيقة نيابة عن المؤمن له ابتداء من تاريخ إثبات العجز ولغاية استحقاق الوثيقة أو توقف حالة العجز الكلي الدائم واسترداد المتعاقد/ المؤمن له حالته الصحية السابقة للعجز وعدم استمرار حالة العجز الكلي الدائم. أما المصاريف المدرسية في حال أنت مشمول في التغطيات المنصوص عنها في الشروط الخاصة بالوثيقة، تدفع مرة واحدة في السنة وتكون الدفعة الأولى خلال السنة التي أثبتت فيها حالة العجز الكلي الدائم ويستمر الدفع مرة واحدة في السنة للسنوات القادمة لغاية استحقاق الوثيقة الأساسية شرط استمرار حالة العجز الكلي الدائم.

**إثبات استمرار حالة العجز الكلي الدائم**

بعد موافقة الشرأة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) على أي ادعاء يحق لها أن تطلب من المتعاقد معه/المؤمن له أو من ينوب عنه أن يقدم إليها البرهان عن استمرار العجز في أي وقت تحدده الشرأة. ولكن هذا البرهان لن يطلب أكثر من مرتين في السنة بعد أن يكون العجز قد استمر مدة سنتين المتتاليتين. وإذا لم يقدم مثل هذا البرهان إلى الشرأة يعتبر أن الشخص قد شفي من العجز و استرد قدرته على العمل وبالتالي عليه أن يعاد دفع أقساط التأمين بالتواتر الزمني المتفق عليه والمداور في الشروط الخاصة بالوثيقة.

توقف مفعول تغطية العجز الكلي الدائم دون إشعار المتعاقد/المؤمن له تلقائياً عند بلوغ المؤمن له سن الخامسة و الستين.

#### المادة التاسعة: واجبات المؤمن له خلال فترة سريان الوثيقة:

1. الإعلان عن الخطر وقت إبرام الوثيقة:
  - المبادرة والتصريح بوضوح وقت إبرام الوثيقة عن أفة الظروف التي يعرفها أو التي بإمكانه معرفتها أو يتوجب عليه معرفتها، والتي من شأنها أن تمكن شراء التأمين من تقدير الأخطار التي تأخذها على عاتقها ومن تحديد مقدار قسط التأمين وليس فقط ما تجعله شراء التأمين محلاً لأسئلة محددة سواء أنت مكتوبة أو شفوية، وبخاصة فيما يتعلق بحالته الصحية، وإذا أخفى المتعاقد على الشراء حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات أذنبه وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشراء في تقدير أهمية الخطر أو حساب بدل التأمين اعتبرت الوثيقة باطلة حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشراء في استرداد ما دفعته من تعويضات عن الحوادث السابقة والمطالبة بالعطل والضرر ويبقى بدل التأمين المسدد حقا مكتسباً للشراء.
  - أما أن الشراء تحتفظ بحق المطالبة بإثبات تاريخ ولادة المؤمن له قبل تسديد أي تعويض أو مبلغ في حال تبين وجود خطأ غير مقصود في تاريخ الولادة المصرح عنه في الوثيقة فإن ذلك لا يبطل أو يلغي مفعول الوثيقة بل تقوم حينها الشراء بإعادة احتساب التعويضات / مبلغ التأمين المتوجب استناداً إلى تاريخ الولادة الصحيح و تبعاً للتعرف التي أنت تعتمد الشراء عند بدء مفعول الوثيقة.
2. الإعلان عن الظروف المستحقة التي تزيد من الخطر أثناء تنفيذ الوثيقة:
  - على المتعاقد/المؤمن له أن يبلغ الشراء بكتاب مضمون بكل تعديل أو تغيير يطرأ على الخطر المؤمن عليه (سواء أن ذلك بفعل المؤمن له أو بغير فعله) أو تغيير مكان وبلد إقامة المؤمن له أو تغيير مهنته وأخطارها ... الخ وذلك فور علمه بحصول التغيير، فإذا لم يتم بهذا التبليغ يتوقف مفعول الوثيقة حكماً من تاريخ وقوع التعديل وبدون حاجة لإنذار أو لحكم قضائي، وفي حال تم إبلاغ الشراء يكون لها الخيار إما بفسخ الوثيقة، أو الاستمرار بالوثيقة مع زيادة مقدار القسط، وتبلغ المؤمن له بقرارها هذا بموجب أتاب مضمون.
  - إذا قبلت الشراء التعديل المصرح عنه مقابل بدل إضافي وامتنع المتعاقد عن دفع هذا البديل فإن للشراء الحق أن تفسخ الوثيقة شريطة أن يبلغ المتعاقد/المؤمن له ذلك بكتاب مضمون ويعتبر مفعول الفسخ سارياً من تاريخ وقوع التعديل، مع حق شراء التأمين بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة فسخ الوثيقة فقط في حالة زيادة الأخطار من فعل المؤمن له نفسه واقتراح الشراء استمرار وثيقة التأمين مع بدلاً إضافياً ورفض المؤمن له ذلك.
  - عند ارتضاء الطرفين فيما يتعلق بالفقرة السابقة باستبقاء الوثيقة مع زيادة قسط التأمين تكون الزيادة بأثر رجعي أي من وقت حدوث الظروف الجديدة أو على الأقل من تاريخ إبلاغ شراء التأمين بها، ويتم تعديل الوثيقة بسبب زيادة القسط عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين الأساسية.
  - عند زوال الظروف التي زادت الخطر يتم إعادة الطرفان للحالة التي أنت قبل قيام هذه الظروف، فيزول البديل الإضافي ويعود القسط أما أن، وإذا رفضت شراء التأمين ذلك فيكون للمؤمن له حق فسخ الوثيقة.
3. الالتزام بدفع البديل أو قسط التأمين:
  - تحدد قيمة الأقساط المتوجبة على المؤمن له وتجدول وتحدد مواعيد استحقاقها في الشروط الخاصة لهذه الوثيقة.
  - تدفع الأقساط مسبقاً في تواريخ استحقاقها طالما أن المؤمن له على قيد الحياة ويستحق القسط الأول بتاريخ بدء مفعول الوثيقة التي لا تبدأ سريانها إلا بدفعه، و الأقساط التالية بالتواريخ المحددة في الوثيقة نبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه.
  - جميع أقساط هذه الوثيقة هي قابلة للدفع إما:
    1. مباشرة إلى الشراء في مرازها الرئيسي وذلك بموجب إيصال رسمي موقع حسب الأصول من الشراء أو من قبل من يمثلها في جميع فروعها الرسمية ضمن الجمهورية العربية السورية. ويجب على المتعاقد/المؤمن له الاحتفاظ بنسخة عنها.
    2. في جميع فروع بنك سورية و المهجر بواسطة إشعار دفع رسمي أو ألياً بموجب توطين مصرفي لدى بنك سورية و المهجر و في ألتا الحالتين يكون الإشعار بالقيدين المدين الصادر عن البنك بمثابة إيصال رسمي بدفع القسط من قبل الشراء. ويجب على المتعاقد/المؤمن له الاحتفاظ بنسخة عنها.
    3. تمنح الشراء مهلة قدرها 30 يوماً من تاريخ استحقاق القسط أحد أقصى لتسديده . للشيك إذا تم دفع قسط التأمين بموجب شيك فإن التأمين يعتبر سارياً بدءاً من تسلم الشراء ، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمته لعدم وجود رصيد. ويحق للشراء فسخ الوثيقة بعد عشرة أيام من إرسال إنذار بعدم دفع قسط تأمين مستحق الدفع.
  - إذا تم دفع قسط التأمين بموجب شيك فإن التأمين يعتبر سارياً بدءاً من تسلم الشراء ، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمته لعدم وجود رصيد. ويحق للشراء فسخ الوثيقة بعد عشرة أيام من إرسال إنذار بعدم دفع قسط تأمين مستحق الدفع.
4. التزامات المتعاقد/المؤمن له عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عليه في الشق التأميني:
  - على المتعاقد/المؤمن له أن يقدم إلى مراز الشراء أو لأقرب فرع أو وكالة تصريحاً خلال فترة 90 يوم على الأثر لتاريخ وقوع الحادث يبين فيه تاريخ ومحل وقوع الحادث وأسبابه وظروفه ويبرز ضبط الشرطة المنظم أصولاً إذا وجد وتقريري الطبيب الشرعي أو الخبير... الخ.
  - إذا أقدم المتعاقد/المؤمن له أو من يعمل لحسابه على تقديم بيانات احتيالية أو أذنبه أو استعمل في دعم هذه البيانات وسائل احتيالية بغية الحصول على الضمانات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو إذا حصل الضرر نتيجة فعل المتعاقد/المؤمن له أو بتوجيه منه، فإن المتعاقد/المؤمن له أو خلفاؤه في الحق يفقدون جميع الحقوق المترتبة بموجب هذه الوثيقة.

**المادة العاشرة: الضمانات والرسم ورسوم والطوابير:**  
إن جميع الضمانات و الرسوم و الطوابير المفروضة على الوثيقة ابتداءً من مفعولها و لغاية استحقاقها أو التي ستقتطع لاحقاً بموجب القوانين المرعية الإجراء خلال فترة سريان الوثيقة تقع على عاتق المتعاقد / المؤمن له و تسددها الشراء إلى السلطات المعينة وفقاً لأحكام القوانين و القواعد المرعية الإجراء.

**المادة الحادية عشرة: حق طالع التامين أو أصحاب الحق:**  
يحق للمؤمن له تعيين مستفيد قبض المبلغ في حال وفاته، ولا يحق للمؤمن له تبديل المستفيد بعد إصدار الوثيقة. لا تتحمل الشراء أي مسؤولية و لا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تعيين أو مفعوله القانوني.

- في حال وفاة المستفيد قبل المؤمن له، فإنَّ حقوقه من هذه الوثيقة تنتقل إلى المؤمن له و يتوقف مفعول الوثيقة.
- إذا فقد المؤمن له الحياة من جراء فعل متعمد من المستفيد، فإنَّ هذا الأخير يفقد حقه من المبالغ المتراكمة في هذه الوثيقة، الذي يبقى متوجَّب الدفع لأصحاب الحقوق (الورثة الشرعيين).

#### المادة: الثانية عشرة - إثباتات الحق - وق والمطالب - به -

إثبات الحق بمبالغ التأمين.

1. في حال وفاة المؤمن له يكون صاحب الحق/المستفيد(الشخص المجاز للحصول على تقديرات أو منافع وثيقة التأمين) ملزماً، إذا طلبت منه الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) ذلك بأن يسلمها عقد التأمين و بأن يبرز مستنداً رسمياً يثبت تاريخ ولادة المؤمن له ، إلا إذا أن هذا الإثبات قد قدم سابقاً لدى إبرام عقد التأمين. إذا تبين أن سن المؤمن له المذكورة في الوثيقة غير صحيح، فإنَّ المبلغ المترتب الإيفاء يوازي المبلغ الذي أن يجب دفعه في حال تطبيق القسط المندوفوع من السنين الحقيقية يجب على صاحب الحق/المستفيد أو من ينوب عنه أن يزود الشراء وعلى نفقته بوثيقة وفاة و تقرير طبي يذار فيه نوع المرض و تطوره أو سبب الإصابة التي أدت إلى الوفاة و إذا تعذر الإثبات الطبي، يجب تزويد الشراء بإفادة رسمية توضح سبب الوفاة و الظروف التي حصلت فيها، بما فيها تقرير الطبيب الشرعي، و تقرير الشرطة، و أية وثائق أخرى قد تطلبها الشراء لحل حادث الوفاة.
2. يمكن للشراء أن تطلب معلومات من الغير أو تطالب بإجراء أشوفات طبية على نفقتها إذا ارتأت ذلك لإثبات الحق بمبالغ التأمين أو لتحديد نطاقها. لدى قبوله بإبرام الوثيقة، يجيز المؤمن له ضمناً و مسبقاً للأطباء الذين عاجوه أو الذين سيعاينونه
3. تحتفظ الشراء بحق التحريات و التدقيق بواسطة مندوبين عنها و أطباء معيّنين من قبلها للتحقيق في أسباب الوفاة في حال دعت الحاجة إلى ذلك.
4. تحت طائلة سقوط الحق يجب على المستفيد إبلاغ الشراء عن وفاة المؤمن له خلال فترة 90 يوم أحد أقصى من تاريخ الوفاة.

استحقاق الالتزامات و إثبات الحقوق.

1. تدفع الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) الالتزامات المستحقة طبقاً لما هو وارد في الشروط الخاصة بالوثيقة لصاحب الحق فور تأدها من صحة الطلب المقرون بالوثائق الثبوتية المقدمة لها.
2. يعتبر صاحب حق شرعي آل مستفيد أو من يتقدم بهذه الصفة و يثبت صفته تلك و آل من يكون الدفع له مبرراً للشراء.

#### المادة الثالثة عشرة: أحكام مختلفة

المقاصد

إنَّ الأقساط المستحقة و غير المدفوعة، و فوائد التأخير و النفقات و الضرائب على أنواعها المتوجبة على هذه الوثيقة أو عن أية أمور قد تنشأ عنها أو تتعلق بها أو عن المبالغ المتوجبة دفعها بموجب هذه الوثيقة، و آل قيمة مجزأة من القسط تتعلق بسنة التأمين الجارية تجري حسمها لدى دفع مبلغ التأمين.

المخابرات و المراسلات.

1. إنَّ المخابرات و المراسلات الموجهة إلى الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) لا تعطي مفعولها إلا إذا وردت إلى مرآز الشراء الرئيسي. و ليس لأي وسيط تأمين أو وائل أو مندوب مبيعات .. الخ اي سلطة لإجراء أي تعديل لوثائق تكون ملزمة للشراء أو قبول التصريحات و الارتباطات باسم الشراء أو النيابة عنها أو إجراء تغيير أو تعديل على القسط أو الوثيقة أو تمديد مهلة التسامح أو التنازل عن أي من حقوق الشراء و متطلباتها.
2. من المتفق عليه أن المؤمن له قد اتخذ محل إقامة مختاراً له على العنوان المبين في هذه الوثيقة و أن آل وثيقة قضائية أو غير قضائية تُرسَل له على العنوان المذكور تعتبر مبلغاً منه قانوناً حتى إذا أن قد غير عنوانه - دون إعلام الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) خطياً أما ورد في المادة 13 - أو رفض التبليغ أو أهمله.

الصلاحية القضائية:

تكون المحاكم السورية فقط صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الوثيقة.

محل التنفيذ.

1. إنَّ الشراء ملزمة بتسديد جميع موجباتها في مرآزها الرئيسي أو في الفرع الذي تم فيه إصدار الوثيقة الأساسية.
2. من المتفق عليه صراحةً أن هذه الوثيقة تخضع للقوانين و الأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية آل خلاف قد ينشأ بسبب تطبيق هذه الوثيقة يعرض على المحاكم المختصة في دمشق - سورية. و إذا حصل تباين بين النصوص العربي و الإنكليزي في حال وجد، يعتبر النص العربي واجب التطبيق، و إن أية دعوى قد تنشأ عن هذه الوثيقة تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي سببها.

## السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية)